ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 341 - 356

جريمة السلوك السلبي

Negative behavior offense

بن موسى وردة*
أستاذة محاضر "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة 02
ward73.ben@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 26/ 01/ 2023 تاريخ قبول المقال: 02/ 03/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص:

تتعدد الأفعال الإجرامية التي يقوم بها الأشخاص؛ حيث يمكن إرجاعها إلى نوعين: الأفعال الايجابية (القيام بالفعل الذي ينهى عنه القانون)، أو الأفعال السلبية (عدم القيام بالفعل الذي يأمر به القانون)، وهما صورتي السلوك الذي يعتبر من عناصر الركن المادي للجريمة؛ أكثر من ذلك هو أهم عنصر فيه حيث لا يمكن أن نتصور جريمة بدون سلوك، رغم أن البعض يكتفي بالسلوك الايجابي دون السلوك السلبي حيث يرون أنه لا يعتد بالسلوك السلبي كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، على أساس أنه لا يمكن للسلوك السلبي (الذي يعتبر عدم) أن يترتب عنه جريمة، إلا أنه بالرجوع إلى قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة نجدها تضمنت الجرائم التي تقع عن طريق الامتناع، وهي متعددة ومهمة في آن واحد حيث يترتب عنها نفس الآثار السيئة التي ترتبها الجريمة التي تقع عن طريق السلوك الايجابي، لذا نتناول من خلال هذا المقال جريمة الامتناع؛ لنخلص إلى أنها مثلها مثل الجرائم التي تقع عن طريق السلوك الايجابي تحكمها نفس القواعد.

الكلمات المفتاحية: جريمة السلوك السلبي، السلوك السلبي، السلوك الايجابي، جريمة الامتناع، عناصر الركن المادي.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 341 - 356

Abstract:

There are many criminal acts carried out by persons; they can be attributed to two types: positive acts (the act actually forbidden by the law), or negative acts (the lack of action already ordered by the law), which are the two forms of behavior that are considered to be elements of the material corner of the crime; This is the most important element in which we cannot conceive of a crime without behavior, although some are content with positive behavior without negative behavior as they believe that negative behavior is not considered as an element of the material corner of the crime, on the grounds that negative behavior (which is considered not to be) May result in a crime, but with reference to the Penal Code Some of the special laws we find include crimes that occur through abstinence, which are multiple and important at the same time, which has the same bad effects as the crime that occurs through positive behavior, so we address through this article the crime of abstinence; That fall by positive behavior governed by the same rules.

Keywords:.negative behavior offense, .negative behavior, positive behavior, the crime of omission, material pillar elements.

مقدمة:

يرتكب الفرد مجموعة من السلوكيات تكون مخالفة لسلوك الجماعة تارة؛ وقد تكون مخالفة للقانون تارة أخرى، يعتبر السلوك الأول مجرد سلوك خرج به الفرد عن سلوك الجماعة، أما السلوك الثاني فيكون مخالفا لقاعدة قانونية إلزامية فيكون رد الفعل عليها هو الجزاء الذي يقرره القانون.

يختلف السلوك الذي يقوم به الفرد؛ فإما أن يكون إيجابيا أو سلبيا، نعني بالأول أن يقوم الفرد بالسلوك الذي ينهى عنه القانون؛ أما الثاني فهو عدم القيام بالفعل الذي يأمر به القانون، وتقوم أغلب الجرائم على السلوك الايجابي؛ منها جريمة القتل، جريمة السرقة، جريمة إتلاف مال الغير إلى غيرها من الجرائم الايجابية، ويختلف الأمر في الجرائم السلبية التي تقوم على السلوك السلبي وهو الامتناع عن القيام بالفعل.

وبتعريف الجريمة بأنها: "سلوك يقوم به الفرد بإرادته يمس به مصلحة محمية بجزاء جنائي"؛ وهو تعريف الجريمة بصفة عامة، ومن خلال ذلك يمكن تعريف الجريمة السلبية أو جريمة الامتناع بأنها: "سلوك سلبي يقوم به الفرد بإرادته يمس به مصلحة محمية قانونا بجزاء جنائي".

وباعتبار أن السلوك السلبي مثله مثل السلوك الايجابي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، لذا نحاول أن نتناول من خلال هذا البحث القواعد الخاصة بجريمة السلوك السلبي، ونطرح الإشكالية الآتية:

ما هو مفهوم جريمة السلوك السلبي، وما هي تطبيقاتها في القانون الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة:

- ما هو تعريف جريمة السلوك السلبي وما هي عناصرها؟

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 341 - 356

- ما هي صور هذه الجريمة؟
- هل يمكن أن نتصور الشروع والمساهمة الجنائية في هذا النوع من الجرائم؟
- هل يمكن أن نتصور جريمة سلوك سلبي غير عمدية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نقترح الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم جريمة السلوك السلبي

يمثل السلوك الإجرامي القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، فلا يمكن تصور جريمة بدون سلوك[1] فهو الشرط الجوهري لتحقيق الركن المادي لها، فإذا كان السلوك الايجابي هو الحركة العضوية التي تؤدي إلى تغيير العالم الخارجي، فإن السلوك السلبي هو الإحجام عن إتيان فعل يأمر به القانون[2].

نتناول في هذا المبحث تعريف جريمة السلوك السلبي ونحدد العناصر المكوّنة لها في المطلب الأول منه، ونتناول في المطلب الثاني أركان جريمة السلوك السلبي.

المطلب الأول: تعريف وعناصر جريمة السلوك السلبي

ينكر جانب من الفقه صلاحية أن يكون السلوك السلبي عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة، فبالنسبة لهم الامتناع هو عدم ولا يمكن أن ينتج عن العدم إلا عدم[3]؛ ولكن هذا الكلام مردود عليه، فقد يؤدي السلوك السلبي إلى إحداث نتيجة؛ وذلك بإحداث ضرر يمس بمصلحة معينة بشرط توافر عناصر إن وجدت تحول السلوك من مجرد امتناع إلى جريمة معاقب عليها قانونا.

نتناول تعريف جريمة السلوك السلبي أولا، ونتناول عناصرها ثانيا.

أولا: تعريف جريمة السلوك السلبي

يهدف النص القانوني إلى حماية حقوق ومصالح الأفراد، وفي سبيل الوصول إلى ذلك ينص على الكف عن بعض الأفعال التي تمس بهذه الحقوق والمصالح، وفي أحيان أخرى ينص على واجب القيام بهذه الأفعال وذلك حفاظا على هذه الحقوق والمصالح، يعتبر السلوك ايجابيا حينما يخالف النص الأول؛ و يكون سلبيا حينما يخالف النص الثاني؛ ويترتب عنهما نتيجة معينة يقرر لها القانون عقوبات[4].

ويعرف الامتناع بأنه: "الكف عن الشيء؛ بمعنى الترك وعدم العمل، فلا يمكن أن نتصور امتناع يصدر عن الشخص رغما عنه بل يتحقق بناء على رغبته"[5].

ويعرف الامتناع أيضا: "حركة قابضة دفعت لها إرادة مانعة؛ تحصر وظيفتها في ربط الحركة أو السكنة بإنسان معين فتحقق بذلك تبعية هذا السلوك لذلك الإنسان"[6].

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 341 - 356

إن الامتناع المجرم والمعاقب عليه هو الذي يمس مصلحة معينة محمية قانونا؛ فليس كل السلوكيات السلبية مجرمة وإنما يجرم السلوك السلبي المخالف للقانون، أي الفعل الذي أمر القانون القيام به؛ فالإحجام عنه هو المجرم طبقا للمبدأ العام في قانون العقوبات وهو مبدأ الشرعية.

ثانيا: عناصر جريمة السلوك السلبي

يعتبر السلوك السلبي عنصرا من عناصر الركن المادي لجريمة الامتناع أو الجريمة السلبية، ولقيام الجريمة يجب توافر العناصر الآتية:

1- الإحجام عن الفعل

إذا اتخذ الشخص موقفا سلبيا أو أحجم عن القيام بفعل إيجابي يفرضه القانون، هذا الأخير الذي يحدد الأفعال الواجب القيام بها سواء تحديد الفعل ذاته؛ أو تحديد زمن القيام بالفعل؛ أو أجل القيام به؛ أو تحديد مكان القيام به[7]، كل ذلك يدخل ضمن السلوك الذي يحجم الفاعل عن إتيانه أمام واجب القيام به، وبذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

أحجم الممتنع عن القيام بالعمل المطلوب منه في الوقت الذي كان من الواجب عليه القيام به، وإن القانون هو الذي يحدد سلفا الأفعال الواجب القيام بها والذي يحددها صراحة أو ضمنا، ولكي يتوافر هذا العنصر ويعاقب الممتنع يجب أن يحجم أو يكف عن الفعل الايجابي في وقت معين وفي ظروف معينة، فإذا ثبت العكس أي أنه لم يحجم في الوقت المطلوب منه وفي تلك الظروف فلا جريمة[8].

2-وجود التزام قانوني

يتضمن الإلزام أمرا للفرد بالخروج من الحالة السلبية؛ والقيام بفعل ايجابي وهو واجب قانوني ملقى على عاتق الفرد لذا يجب القيام به في جميع الظروف، ولا يكفي أن يتخذ الشخص موقفا سلبيا للعقاب؛ وإنما يضاف إليه عنصر أخر وهو أن القانون يأمره بالقيام بهذا السلوك فهو ملزم بالقيام به[9]، رغم أن هناك اختلاف بين الفقهاء فيما يخص هذا العنصر، حيث هناك من يرى أن اشتراط الواجب القانوني عنصر لا معنى له؛ لأن الواجب قائم من تلقاء نفسه في الفعل أو الامتناع، ففكرة الواجب دخيلة على السلوك[10].

يرى الفريق الأول أن الواجب القانوني هو عنصر في الصفة غير المشروعة للامتناع، ويرى الفريق الثاني أن الواجب القانوني هو عنصر في الامتناع ذاته، ففي الحالة الأولى الفعل مشروع حتى يتدخل القانون ويقرر أنه غير مشروع، هنا الواجب القانوني هو عنصر في الصفة غير المشروعة للامتناع، وفي الحالة الثانية فإن الواجب القانوني هو عنصر في فعل الامتناع ذاته، فالسلوك السلبي لا يعد امتناعا ما لم يخالف واجب قانوني؛ وهذا الواجب لا نجده محصورا في قانون العقوبات، فقد نجده في أي قاعدة قانونية أخرى[11] وهو ما ذهب إليه الأستاذ عبد القادر قهوجي[12]، الذي يرى بأن الإحجام الذي يتكون منه

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 341 - 356

السلوك السلبييجب أن ينصرف إلى التزام قانوني يفرض على الجاني القيام بفعل ايجابي؛ وأن يكون هذا الفعل أو نتائجه محل حماية من القانون الجنائي، ويستوي بعد ذلك أن يكون مصدر هذا الالتزام قواعد قانون العقوبات أو أي قاعدة قانونية أخرى أيا كان فرع القانون الذي ينتمي إلية.

فإذا لم يوجد أمام الشخص واجب قانوني فلا محل لنسبة الامتناع إليه؛ حتى ولو كان في هذا الإحجام مخالفة لواجب أخلاقي أو ديني؛ فلا يمكن أن يسأل عن الضرر الذي لحق بالغير، فمن شاهد غريقا يشرف على الهلاك ولا ينقذه لا يعتبر مجرما[13]؛ فواجب الإتيان بالفعل ينقسم إلى قسمين، واجب إتيان الفعل الذي هو عنصر في الامتناع ذاته، وواجب الحيلولة دون حدوث نتيجة الذي هو عنصر في عدم المشروعية، فهذه الصفة الأخيرة لا يوصف بها السلوك إلاّ إذا انطوى على إخلال بهذا الواجب[14].

المطلب الثاني: أركان جريمة السلوك السلبي

تقوم جريمة السلوك السلبي على الأركان الثلاث، الركن الشرعي؛ والركن المادي؛ والركن المعنوي، لذا نخصص فرعا لكل ركن من هذه الأركان.

أولا: الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي في الجريمة ذا أهمية بالغة، ويقتضي ذلك وجود نص يجرم الأفعال ويقرر لها عقوبات؛ وأن لا تخضع هذه الأفعال إلى سبب من أسباب الإباحة.

1- مبدأ الشرعية

يعد مبدأ الشرعية من أهم المبادئ التي تحمي حقوق وحريات الأفراد، ولقد حرصت أغلب الدول على النص عليه في دساتيرها وقوانينها العقابية، وتخضع جريمة الامتناع مثلها مثل الجرائم الأخرى إلى مبدأ الشرعية، لذا فدراسة مبدأ الشرعية وتطبيقات جرائم الامتناع يقتضي الرجوع إلى النصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال والتي سنتناولها في المبحث الثاني.

2-دراسة أسباب الإباحة في جريمة السلوك السلبي

يرفع عن الفعل صفة التجريم إذا ارتكب في ظروف معينة منصوص عليها قانونا، لأن المصلحة التي تحققها بعدم التجريم أجدر بالحماية من تجريمها والعقاب عليها[15]، فهل نطبق ذلك على جرائم الامتناع؟

قد نتصور الصورة الأولى من أسباب الإباحة، مثلا القاضي الذي لا يحكم في قضية بسبب عدم اختصاصه؛ فلا يكون مرتكبا لجريمة نكران العدالة وهذا تنفيذا لأمر القانون، والأم التي لا تبلغ عن ابنها المجرم لارتكابه بعض الجرائم المنصوص عليها قانونا[16] لا تعتبر مرتكبة لجريمة رغم امتناعها عن التبليغ.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 341 - 356

وإذا طبقنا حالة الدفاع المشروع في جرائم الامتناع فنجد رأيين في هذا الصدد:

فمن يرى أنه لا يمكن تصور الاعتداء كسلوك سلبي، بحيث يكون دائما ايجابيا ويقتضي مظاهر مادية، أما الاتجاه الثاني فيرى أنه يمكن أن يكون الاعتداء عن طريق سلوك سلبي الذي يستوجب الدفاع لرد هذا الاعتداء السلبي طالما أنه ينشئ عدوانا يستوجب الدفاع، كالممرضة التي تمتنع عن إعطاء حقنة للمريض (اعتداء سلبي)، يقابل ذلك إرغامها ولو بالقوة على إعطائه الحقنة (فعل الدفاع)[17].

ثانيا: الركن المادي

نتناول الركن المادي في جريمة الامتناع من خلال التطرق إلى؛ عناصره وأحكام الشروع والمساهمة الجنائية.

1- عناصر الركن المادي في جريمة السلوك السلبي

يقوم الركن المادي في جريمة الامتناع(جريمة السلوك السلبي) على عناصر ثلاثة، وهي السلوك السلبي باعتباره القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، يضاف إليها النتيجة بالنسبة للجرائم المادية، وعلاقة السببية في حالة تدخل عوامل وأفعال أخرى أدت إلى تحقق النتيجة.

فيمتنع الشخص عن القيام بالفعل في الوقت الذي كان عليه القيام به، هذا الفعل السلبي محدد قانونا لذا يرتبط الامتناع بقاعدة آمرة مصدرها القانون؛ الذي يفرض على الشخص القيام بفعل ايجابي لحماية مصلحة معينة[18]، وقد يترتب عن هذا السلوك السلبي نتيجة (لأن النتيجة كما ذكرنا سابقا ليست عنصر في الركن المادي لجميع أنواع الجرائم، بالرغم من أن هذا الكلام عارضه أنصار المفهوم القانوني للنتيجة؛ الذين يرون أن جميع الجرائم يترتب عنها نتيجة حتى ولو لم تكن نتيجة مادية ملموسة، لأن النتيجة حقيقة قانونية محضة تتمثل في المساس بالمصلحة المحمية قانونا؛ وإن مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر يكفي للقول بوجود نتيجة فمجرد الاعتداء هو نتيجة، على الرغم من أن أنصار المفهوم المادي للنتيجة يعارضون هذا الرأي؛ حيث يرون أن النتيجة هي تغيير مادي ملموس في العالم الخارجي والذي يرتب عنه القانون عقابا، فهؤلاء يفرقون بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية)[19].

ولا يكفي هذان العنصران لاكتمال الركن المادي لجريمة الامتناع، إنما يضاف عنصر ثالث وهو، علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة، وهو عنصر هام في جرائم الامتناع ذات نتيجة، فمن الأهمية بمكان معرفة سبب حدوث النتيجة؛ من أجل إسنادها إلى فاعلها وعدم مساءلة الفاعلين الآخرين؛ أو إرجاعها إلى عوامل ساعدت أو ساهمت في إحداث هذه النتيجة، فحينما لا توجد علاقة بين الممتنع والنتيجة فلا يسأل الفاعل[20]، فالأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها وتوفي، يجب إثبات أن سبب الوفاة هو هذا الامتناع وليس سبب أخر.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 341 - 356

2-أحكام الشروع والمساهمة الجنائية

يعد موضوعا الشروع والمساهمة الجنائية في جريمة السلوك السلبي من أهم المواضيع التي تثير جدلا بين الفقهاء، الذين اختلفوا حول إمكانية تصور الشروع والمساهمة الجنائية في هذا النوع من الجرائم.

أ-أحكام الشروع

يتوسط الشروع البدء في التنفيذ وعدم تحقق النتيجة، فيمتنع الشخص عن القيام بالفعل؛ ولكن النتيجة التي أراد تحقيقها بامتناعه لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته؛ فهل يعد ذلك شروع؟

لا يمكن أن نتصور شروع في جريمة الامتناع الشكلية، لذا ندرس الشروع في الجريمة السلبية ذات نتيجة؛ أي الجريمة السلبية المادية بحيث نتصور قيام شروع في هذا النوع من الجرائم، مثال على ذلك أن يتفق زوج الضحية المريضة المصابة بالربو مع الممرضة في أن لا تقدم لها الدواء؛ وحينما تصاب المريضة بأزمة الربو تقف هذه الممرضة دون أن تقوم بعملها الذي يفرضه عليها القانون؛ وفي هذا الوقت بالذات تدخل ممرضة أخرى فتقدم للمريضة يد المساعدة، ففي هذه الحالة الممرضة الأولى بدأت بالتنفيذ ولكن النتيجة التي أرادت تحقيقها لم تتحقق بسبب تدخل الممرضة الثانية والتي حالت دون وقوع النتيجة.

ب- أحكام المساهمة الجنائية

تقوم المساهمة الجنائية على عنصري وحدة الجريمة وتعدد الجناة، فهل نتصور أن يساهم أكثر من شخص عن طريق الامتناع من أجل إحداث نتيجة واحدة؟

تنفذ الجريمة من قبل ممتنع مع غيره، كأن يتفق الورثة على عدم إعطاء الدواء لمورثهم من أجل قتله وحصولهم على أمواله، فيمكن أن تتحقق المساهمة الأصلية في جرائم الامتناع سواء كان الممتنع وحده أو مع غيره، أما بالنسبة للمساهمة التبعية فقد اختلف الفقهاء في مدى إمكانية تصورها في جريمة الامتناع[21].

فبالرجوع إلى نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري[22]، يساهم الفاعل التبعي مع الفاعل الأصلي في تحقيق النتيجة، ويكون ذلك عن طريق المساعدة والمعاونة في ارتكاب الأفعال التحضيرية التي تسبق الجريمة؛ كأن يمتنع حارس العمارة على إغلاق الباب وذلك من أجل تسهيل دخول الفاعلين الأصليين، أو يكون مساعدا في تنفيذ الأعمال المنفذة لهذه الجريمة، كالشرطي الذي يمتنع عن تقديم يد العون لمواطن وهو يستغيث به أثناء تعرضه للضرب من قبل شخص من أجل سرقته، فيتبين أن هناك اتفاق بينهما على سرقة هذا الشخص.

ولقد قرر المؤتمر الثالث عشر الذي عقد في القاهرة من الأول إلى السابع من شهر ديسمبر 1984 مسؤولية الشريك بطريق الامتناع كما يلي[23]:

- وجود التزام قانوني.
- وضع ضامن للأموال والممتلكات والحقوق المحمية بمقتضى قانون العقوبات.
- توافق الامتناع مع ارتكاب الحدث بواسطة فعل ما.
- حصر المسؤولية في الانتهاكات الأكثر جسامة.

ثالثا-الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي سواء كان عمديا أو غير عمدي، فالأول مبني على عنصري العلم والإرادة؛ أما الثاني فمبني على الخطأ غير العمدي، وصوره الرعونة، وعدم الاحتياط، وعدم الانتباه، الإهمال، وعدم مراعاة الأنظمة[24].

1-القصد العمدي

نعني به أن يعلم الفاعل بأن الفعل الذي يمتنع عن القيام به يأمر به القانون؛ ويعاقب على عدم القيام به؛ وتتحدد عناصر العلم في، العلم بالواجب القانوني الذي يعتبر عنصرا أساسيا في جرائم الامتناع؛ والعلم بموضوع الحق المعتدى عليه بحيث يكون هذا الحق محميا قانونا؛ والعلم بزمن ومكان وقوع الجريمة وهذا في حالة ما إذا نص القانون على وجوب القيام بالفعل في زمن أو مكان معين، أما عن عنصر الإرادة فيقتضي ذلك أن تكون الإرادة مصدر الامتناع، فتكون علاقة سببية نفسية بين الامتناع والإرادة، فالممتنع يريد إحداث النتيجة في الجريمة المادية، أو يريد عدم القيام بالفعل الذي يعد جريمة بالنسبة للجريمة الشكلية[25]، فيكتفي في هذا النوع بإرادة الإحجام عن الإتيان بالواجب القانوني الملزم في الظروف المعينة مع القدرة عليه[26].

2-القصد غير العمدي

قد يكون الامتناع غير عمدي بأن يكون على الممتنع التزام قانوني وتعاقدي، واتخذ موقفا سلبيا عن طريق الإهمال؛ وأدى ذلك إلى تحقيق نتيجة رغم أن الممتنع لم يرد تحقيقها[27]، ولقد تناول الفقهاء جرائم النسيان التي هي جرائم امتناع غير عمدية، فهي تقوم بمجرد نسيان الشخص الفعل الايجابي المفروض عليه[28].

المبحث الثاني: صور جريمة السلوك السلبي وتطبيقاتها في القانون الجزائري

تقسم جريمة السلوك السلبي بالنظر إلى ركنها المادي إلى جرائم مادية وجرائم شكلية، فالجريمة المادية هي جريمة الضرر التي يكتمل فيها جميع عناصر الركن المادي بحيث تعتبر النتيجة أحد هذه العناصر، أما الجريمة الشكلية وهي جريمة الخطر؛ فيعتبر الفعل هو العنصر الوحيد في الركن المادي لهذا النوع

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 341 - 356

من الجرائم[29]، لذا نتناول هاتين الصورتين في المطلب الأول، ونتناول تطبيقات هذه الصور في القانون الجزائري وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور جريمة السلوك السلبي

يوجد صورتين لجريمة الامتناع، صورة الجريمة الشكلية نتناولها أولا، وصورة الجريمة المادية نتناولها ثانيا.

اولا: جريمة السلوك السلبي الشكلية

يخلو هذا النوع من الجرائممن النتيجة الإجرامية؛ ويقوم التجريم على مجرد السلوك، فالجريمة تقع بمجرد الترك فالامتناع هو الجريمة المحظورة[30].

يجرم السلوك المحظور قانونا وتعتبر الجريمة مكتملة، بالرغم من أن البعض يرى أنه من الخطأ القول أن الجريمة ليس فيها نتيجة، فالنتيجة موجودة في جميع أنواع الجرائم لأن العدوان على المصلحة التي يحميها القانون هي بذاتها نتيجة دون انتظار الأثر الخارجي، فالنتيجة هي صفة في السلوك وليس عنصر متميز عنه[31].

ولا يمكن تصور شروع في هذا النوع من الجرائم لأن الشروع مرحلة تتوسط البدء في التنفيذ وعدم تحقق النتيجة، فلا شروع في جرائم الامتناع الشكلية وإن أغلب جرائم الامتناع شكلية[32]، منها جريمة الامتناع عن أداء الشهادة طبقا لنص المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري، وجريمة الامتناع عن دفع النفقة طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، وجريمة الامتناع عن تسليم طفل طبقا لنص المادتين 327 و 228 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: جريمة السلوك السلبي المادية

تعتبر النتيجة عنصرا في الركن المادي لهذا النوع من الجرائم، وتعرف بأنها: "الامتناع عن القيام بالسلوك الذي يتطلبه القانون والذي يترتب عنه تحقق نتيجة إجرامية، ويفترض أمران في هذا النوع، الامتناع الذي هو سلوك سلبي يؤدي إلى نتيجة التي هي عنصر ايجابي لأنها تؤدي إلى تغيير في العالم الخارجي"[33].

ولقد اختلف الفقهاء في مدى إمكانية تصور السلوك السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة ايجابية كصورة من هذه الصور، بحيث يرى الاتجاه الأول أن الامتناع سلوك سلبي وبالتالي لا يمكن للسلوك السلبي أن يحقق نتيجة ايجابية؛ بالإضافة إلى أنه يصعب إثبات قيام علاقة سببية بين الامتناع والنتيجة، فالعدم لا يمكن أن يكون سببا لنتيجة ايجابية، أما الاتجاه الثاني فيرى أنه يمكن أن تقع النتيجة الايجابية عن طريق الامتناع؛ لأن هذا الأخير يقصد به عدم أداء فعل يأمر به القانون وأدى ذلك إلى المساس بمصلحة معينة، وسواء

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 341 - 356

كان السلوك ايجابيا أو سلبيا فالنتيجة تحدث، وهي النتيجة المجرمة التي أحدثت تغييرا في العالم الخارجي[34].

المطلب الثاني: تطبيقات جريمة السلوك السلبي في التشريع الجزائري

تطبق على جريمة الامتناع نفس القواعد المطبقة على الجرائم التي تقع بفعل ايجابي، وبتفحص النصوص التي تناولت جرائم الامتناع نجدها ضمن نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص الخاصة، لذا نتناول جرائم الامتناع المنصوص عليها في قانون العقوبات أولا، ونتناول جرائم الامتناع الأخرى ثانيا.

اولا الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

تضمن قانون العقوبات مجموعة من جرائم الامتناع وحدد لها عقوبات مختلفة، ويمكن تقسيم هذه الجرائم إلى (الامتناع عن التبليغ، وعدم القيام بالواجب الوظيفي، وعدم تقديم المساعدة، والجرائم الماسة بالأسرة، والامتناع عن دفع المال مقابل خدمة)، ويمكن حصر المواد التي تضمنت هذه الجرائم في:

المادة 91 فقرة أولى، والمادة 109، والمادة 110 مكرر، والمادة 136، والمادة 161، والمادة 182، والمادة 303 مكرر 10، والمادة 303 مكرر 25، والمادة 303 كرر 37، والمادة 314، والمادة 316، والمادة 327، والمادة 331، والمادة 366، والمادة 367، والمادة 460، والمادة 462.

1- الامتناع عن التبليغ

تضمن قانون العقوبات مجموعة من المواد نصت على حالة عدم التبليغ عن الجرائم؛ واعتبرتها جنحا معاقب عليها بعقوبة الحبس وعقوبة الغرامة، فنجد المادة 91 فقرة أولى نصت على جريمة من علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي تكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني؛ ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها، وقررت عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار في وقت السلم[35].

وتضمنت المواد 303 مكرر10 و المادة 303 مكرر 25 و المواد 303 مكرر 37 على التوالي، حالة عدم التبليغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأعضاء، وتهريب المهاجرين[36].

2-عدم القيام بالواجب الوظيفي

حدد قانون العقوبات بعض الفئات الذين إن امتنعوا عن القيام بالأفعال الملقاة على عاتقهم بموجب الوظيفة الموكلة إليهم، عدّ ذلك جريمة وعاقب عليها من خلال المواد 109، 110 مكرر، 136، 161، ويمكن

حصر هذه الفئات في؛ الموظفين ورجال القوة العمومية، ومندوبي السلطة العمومية، والمكلفين بالشرطة الإدارية، والشرطة القضائية، وكل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص لحراسة المقبوض عليهم، و كل قاض أو موظف إداري، أو كل شخص مكلف بالعمل أو توريد لحساب الجيش الوطني الشعبي.

يظهر في هذه الصورة عنصر الالتزام القانوني فيها جليا؛ فالوظيفة تفرض على هؤلاء القيام بالفعل، ولكن هؤلاء يقفون موقفا سلبيا بحيث يمتنعون عن القيام بالعمل وفي هذه الحالة يرتكبون جريمة، وتختلف العقوبة المقررة لهؤلاء بحسب الفئة التي ارتكبت الجرم، فنجد المادة 109 نصت على عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ونصت المادتان 110 و 110 مكرر على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، أما القاضي والموظف الإداري الذي يمتنع عن الفصل فيها؛ فيجب عليه أن يقضي فيها ويعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.

وتنص المادة 161 على أن متعهدي الجيش الوطني الشعبي الذين يتخلون عن القيام بالخدمات المعهودة إليهم، يعاقبون بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات؛ وغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية على أن لا تقل عن 20.000 دينار.

يضاف إلى هذه الفئات الحالات المنصوص عليها في المادتين 460 و462، وهي خاصة بالمخالفات المتعلقة بالأمن والصحة العمومية، وقررت عقوبة الغرامة من 3.000 إلى 6.000 دينار ويمكن تطبيق عقوبة الحبس التي لا تزيد مدته على ثلاثة أيام.

3- عدم تقديم المساعدة

تضمنت المادة 182 حالة من يستطيع بفعل منه ودون خطورة عليه أو على الغير، أن يمنع وقوع فعل موصوف جناية أو جنحة ضد سلامة شخص؛ أو تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر مع إمكانية تقديمها له، وللعقاب على هذه الجريمة (عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 10.0000 دينار) يجب[37]:

- وجود شخص في حالة خطر.
- الامتناع عن تقديم المساعدة مع إمكانية تقديمها بشرط أن لا تكون أي خطورة على الممتنع.
- يكون الامتناع عمديا.

ونصت المادتان 314 و 316 على حالة من يترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر؛ إما في مكان خال من الناس أو في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، وحددت عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات في الحالة الأولى،

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 341 - 356

والحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وتشدد العقوبة في الحالتين عند توافر ظروف منصوص عليهما في المادتين وهما:

-أن ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز 20 يوم.

-إذا حدث للطفل العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

-إذا أدى ذلك إلى الوفاة.

4-الجرائم الماسة بالأسرة

نصت على هذه الجرائم المادتان 327 و 331؛ تتعلق المادة 327 بمن لا يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به؛ فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، ونصت المادة 331 على الزوج الذي يمتنع ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه؛ بشرط أن يكون عدم الدفع عمدي.

5- الامتناع عن دفع المال مقابل خدمة

نصت المادتان 366 و 367 على حالة من يطلب تقديم مشروبات أو مأكولات؛ أو من يستأجر سيارة مع علمه بعدم إمكانية دفع مقابل هذه الخدمة، ويعاقب القانون على هذه الجرائم بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.

ثانيا: جرائم الامتناع الأخرى

يمكن إجمال هذه الجرائم (المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة) في:

1-جرائم السلوك السلبي في قانون الإجراءات الجزائية

تضمن قانون الإجراءات الجزائية بعض الجرائم السلبية أهمها تلك المتعلقة بالشهادة، حيث أن كل شخص استدعي للإدلاء بالشهادة عليه الحضور وأداء اليمين والإدلاء بالشهادة وإلا عوقب.

تنص المادة 97 الفقرةالثالثة "ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي رغم حضوره يمتنع عن أداء اليمين والإدلاء بشهادته.

ونجد حالة أخرى منصوص عليها في المادة 98 وهي حالة من يرفض الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن، وأخيرا نصت المادة 299 على معاقبة الشاهد الذي يتخلف عن الحضور بدون عذر مقبول[38].

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 341 - 356

2- جرائم السلوك السلبي في بعض القوانين الخاصة

نصت المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[39]: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دينار، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه ومنصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان أخر".

ونصت المادة 34 منه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 200.000 دينار، كل موظف عمومي خالف أحكام المادة التاسعة من هذا القانون"[40].

وتضيف المادة 36: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دينار، كل موظف عمومي خاضع لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا؛ بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية".

وتعاقب المادة 44 الفقرة الثالثة من نفس القانون بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دينار، كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة* بالوثائق والمعلومات المطلوبة، وتعاقب المادة 47 بنفس العقوبة كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة؛ لوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛ ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

وينص قانون مكافحة التهريب[41] المادة 18 منه على معاقبة كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب؛ ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة، بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دينار، وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته.

الخاتمة:

يعد السلوك السلبي عنصرا هاما من عناصر الركن المادي للجريمة السلبية؛ مثله مثل السلوك الايجابي الذي يعد عنصرا هاما من عناصر الركن المادي للجريمة الايجابية، فالامتناع هو الإحجام الإرادي عن القيام بالفعل الذي يأمر به القانون، وقد يؤدي هذا الامتناع إلى إحداث نتيجة وهي الجريمة السلبية المادية، أو أن تتحقق جريمة الامتناع بمجرد عدم القيام بالفعل دو حدوث نتيجة وهي الجريمة الشكلية، وتطبق نفس القواعد المطبقة على الجريمة الايجابية على جريمة الامتناع من حيث أركانها وقواعد الشروع والمساهمة الجنائية، ونتصور جريمة سلبية عمدية أو غير عمدية، وإن أغلب جرائم الامتناع هي جنح

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 341 - 356

قرر لها القانون عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة، ولقد نص القانون الجزائري على عدة صور من جرائم الامتناع سواء تلك التي تضمنها قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو بعض القوانين الخاصة.

قائمة الهوامش:

1- علي عبد القادر قهوجي، النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2013، ص277.

2- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 2015، ص42.

3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الخامسة 2007، ص161.

4- فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القانون السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، قسم التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي 2005، ص56.

5- هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2007، ص21.

6- ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،2013-2014، ص41.

7- فهد بن علي القحطاني، مرجع سابق، ص58 و59.

8- هشام محمد مجاهد القاضي، مرجع سابق، ص50 و51.

9- مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، دراسة مقارنة، دار الثقافة، بدون طبعة وبدون سنة، ص133.

10- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، طبعة 2006، ص153 (نقلا عن أشرف عبد القادر قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة القاهرة، بدون طبعة وبدون سنة، ص73.

11- مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص75 و78.

12- علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص241.

13- هشام محمد مجاهد القاضي، مرجع سابق، ص52.

14- ختير مسعود، مرجع سابق، ص94.

15- علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص102.

16- أنظر نص المواد من قانون العقوبات الجزائري.

17- أشرف عبد القادر قنديل أحمد، مرجع سابق، ص 432 و433.

18- بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2015-2016، ص59.

19- ختير مسعود، مرجع سابق، ص 49 و50.

20- مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص 100و101.

21- بن عشي حسين، مرجع سابق، ص122.

22- أنظر نص المادة 42 من قانون العقوبات.

23- بن عشي حسين، مرجع سابق، ص 129.

24- أنظر نص المادة 288 من قانون العقوبات.
25- أشرف عبد القادر قنديل أحمد، مرجع سابق، ص 227 و228.
26- ختير مسعود، مرجع سابق، ص105.
27- بن عشي حسين، مرجع سابق، ص106.
28- هشام محمد مجاهد القاضي، مرجع سابق، ص55.
29- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص44.
30- هشام محمد مجاهد القاضي، مرجع سابق، ص37.
31- مزهر جعفر عبد، مرجع سابق، ص98.
32- بن عشي حسين، مرجع سابق، ص48.
33- بن عشي حسين، نفس المرجع، ص50.
34- فهد بن علي القحطاني، مرجع سابق، ص 76 و77.
35- غيّر قانون العقوبات من وصف هذه الجريمة من جنحة إلى جناية إذا ارتكبت وقت الحرب، وقرر لها عقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
36- (كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، جريمة الاتجار بالأعضاء، وتهريب المهاجرين ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دينار إلى 500.000 دينار)، تطبق نفس القواعد ونفس العقوبات على هذه الجرائم.
37- غرفة الجنح والمخالفات 20-12-1988، ملف 61380، المجلة القضائية 1993/4، ص229 (نقلا من قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ص93).
38- أنظر نص المادة 299 من قانون الإجراءات الجزئية.
39- قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011(جريدة رسمية2006/14).
40- نص المادة التاسعة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تحيل إلى نص المادة الثامنة من نفس القانون.
* الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
41- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 وبالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26-12-2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 والأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010(جريدة رسمية عدد2005/59).

قائمة المصادر والمراجع

اولا-المصادر

1 ـــ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/ يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، و بالقانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، وبالقانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، و بالقانون 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011، و بالقانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، و بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وبالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، و بالقانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، و بالأمر

95-11 المؤرخ في 25 فبراير1995، وبالقانون 88-26 المؤرخ في 12 يوليو1988، وبالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982، و بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

2 ـــــ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم 3- قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 متعلق بمكافحة الفساد معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 وبالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011.

4- أمر05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 متعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو 2006 والقانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 والأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

ثانيا-الكتب

الكتب العامة

1-سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 2015.

2-عبد القادر قهوجي، النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2013.

3-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الخامسة 2007.

الكتب المتخصصة

1-أشرف عبد القادر قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، بدو تاريخ نشر.

2-مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، دراسة مقارنة، دار الثقافة، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.

3-هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2007.

الرسائل

رسائل دكتوراه

1-بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2015.

2-ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، 2013-1014.

رسائل ماجستير

1-فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القانون السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية قسم التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي 2005.